635- عن ابن عمرص‌قال: قال رسول الله ﷺ : «التمسوها فى العشر الأواخر (يعني ليلة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي».

6- باب: ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين

قد تقدم حديث أبي سعيد الخدري‌رفي ذلك (رقم: 632).

7- باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

636- عن عبد الله بن أنيس‌رأن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد فى ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى، بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

8- باب: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

637- عن أبي سعيد الخدري‌رقال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس ! إنها كانت أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان، فنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرين فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

9- باب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

638- عن زر بن حبيش‌رقال: سألت أبيّ بن كعب‌ر، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله! أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثنى، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر! قال: بالعلامه، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها.

* * *

13 - كتاب الحج

1- باب: فرض الحج مرة في العمر

639- عن أبي هريرةرقال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

2- باب: ثواب الحج والعمرة

640- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور، ليس له جزاء إلا الجنة».

641- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه».

3- باب: في يوم الحج الأكبر

642- عن أبي هريرةرقال: بعثني أبو بكر الصديقرفي الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»، قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة.

4- باب: فضل يوم عرفة

643- عن عائشةد: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء ؟».

5- باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

644- عن علي الأزديرأن ابن عمر علمهم أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثا، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم ! إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم ! هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم ! أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم ! إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب، فى المال والأهل» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

6- باب: سفر المرأة إلى الحج مع ذي محرم

645- عن أبي سعيد الخدري رقال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها**».

646- عن أبي هريرة رعن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم**».

647- عن ابن عباس ص قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**».

7- باب: حج الصبي وأجر من حج به

648- عن ابن عباس ص، عن النبي ﷺ : لقي ركبا بالروحاء، فقال: «**من القوم ؟**» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**» فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**».

8- باب: الحج عمن لا يستطيع الركوب

649- عن عبد الله بن عباس ص أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع.

9- باب: في الحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام

650- عن عائشة دقالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل.

10- باب: في المواقيت في الحج والعمرة

651- عن ابن عباس ص قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، قال: «**فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها**».

652- عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله ص يسأل عن المهل؟ فقال: سمعت

(أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم».

11- باب: الطيب للمحرم قبل أن يحرم

653- عن عائشةدزوج النبي ﷺ قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف بالبيت.

654- عن عائشةدقالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ، وهو محرم.

12- باب: المسك أطيب الطيب

655- عن أبي سعيد الخدريرأن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل، حشت خاتمها مسكاً، والمسك أطيب الطيب.

13- باب: الألوة والكافور

656- عن نافع قال: كان ابن عمرصإذا استجمر استجمر بألوة، غير مطراة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.

14- باب: في الريحان

657- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

15- باب: الإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

658- عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباهريقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني ذا الحليفة.

16- باب: الإهلال حين تنبعث الراحلة

659- عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمرص: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا بن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك، إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية، فقال عبد الله ابن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما

الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

17- باب: في الإهلال بالحج من مكة

660- عن جابر رأنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشةدبعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت (عائشة)، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «**الحل كله**» فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشةد، فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأنك ؟**» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج**» ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعا**» فقالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «**فاذهب بها يا عبد الرحمن ! فأعمرها من التنعيم**» وذلك ليلة الحصبة.

18- باب: التلبية

661- عن عبد الله بن عمرص: أن رسول الله ﷺ كان، إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل فقال: «**لبيك اللهم ! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»، قالوا: وكان عبد الله بن عمرصيقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، قال نافع: كان عبد اللهريزيد مع هذا: لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك، والرغباء إليك والعمل.

19- باب: في التلبية بالعمرة والحج

662- عن أنسرقال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا: «**لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا**».

663- عن أبي هريرةرعن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء، حاجا أو معتمرا، أو ليثنيهما**».

20- باب: في إفراد الحج

664- عن ابن عمرصقال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا، وفي رواية (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا).

665- عن عائشةد: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

21- باب: القران بين الحج والعمرة

666- عن بكر بن عبد الله، عن أنس‌رقال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدّوننا إلا صبيانا! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجا**».

22- باب: في متعة الحج

667- عن عمران بن حصين‌رقال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.

668- عن عمران بن حصين‌رقال: تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه.

669- عن جابر بن عبد الله‌صقال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة.

23- باب: من أحرم بالحج ومعه الهدى

670- عن موسى بن نافع قال: قدمت مكة متمتعا بعمرة، قبل التروية بأربعة أيام، فقال الناس: تصير حجتك الآن مكية، فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته، فقال عطاء: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري‌ص؛ أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال رسول الله ﷺ : «**أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة**»، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «**افعلوا ما آمركم به، فإني لولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام، حتى يبلغ الهدي محله**» ففعلوا.

24- باب: نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

671- عن أبي موسى‌رقال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال: «**بم أهللت ؟**» قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «**هل سقت من هدي ؟**» قلت: لا، قال: «**فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل**» فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمرص، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس! من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ماهذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله ﷻ قال:{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [البقرة: 196] وإن نأخذ بسنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي.

672- عن أبي ذررقال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

25- باب: الهدى في القران بين الحج والعمرة

673- عن نافع أن عبد الله بن عمرص‌خرج في الفتنة معتمرا، وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فخرج فأهل بعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا، لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه، وأهدى.

26- باب: الهدى في المتعة

674- عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمرص‌قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: **«من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»** وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خبّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل، مثل ما فعل رسول الله ﷺ، من أهدى وساق الهدي من الناس.

27- باب: في إرداف الحج على العمرة

675- عن عائشةدأنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ : **«من أحرم بعمرة، ولم يهد، فليحلل، ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج، فليتم حجه»** قالت عائشةد: فحضت، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك، حتى إذا قضيت حجتي، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر من التنعيم، مكان عمرتي، التي أدركني الحج ولم أحلل منها.

28- باب: الاشتراط في الحج والعمرة

676- عن ابن عباس‌ص: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب‌دأتت رسول الله ﷺ، فقالت: إنى امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج، واشترطي أن محلى حيث تحبسني»، قال: فأدركت.

29- باب: من أحرم وعليه جبة وأثر الخلوق

677- عن يعلى بن منيةرقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، عليه جبة وعليها خلوق (أو قال: أثر صفرة) فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأنزل على النبي ﷺ الوحي، فستر بثوب، وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، قال: فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمررطرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، (قال: وأحسبه قال): كغطيط البكر، قال: فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك أثر الصفرة (أو قال: أثر الخلوق) واخلع عنك جبتك، واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك».

30- باب: ما يجتنب المحرم من اللباس

678- عن ابن عمرص: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس».

679- عن ابن عباس‌ص: قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل، لمن لم يجد الإزار، والخفان، لمن لم يجد النعلين» يعني المحرم.

31- باب: في الصيد للمحرم

680- عن الصعب بن جثامة الليثي‌رأنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا، وهو بالأبواء (أو بودان) فرده عليه رسول الله ﷺ، قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم».

681- عن طاوس عن ابن عباس‌ص‌قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: قال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده، فقال: «إنا لا نأكله، إنا حرم».

32- باب: في لحم الصيد للمحرم يصيده الحلال

682- عن أبي قتادةرقال: خرج رسول الله ﷺ حاجا، وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني» قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ، أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون، قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون! فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟» قال: قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

33- باب: ما يقتل المحرم من الدواب

683- عن عائشةدعن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا».

684- عن ابن عمرص‌عن النبي ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

34- باب: الحجامة للمحرم

685- عن ابن بحينةص‌أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة، وهو محرم، وسط رأسه.

35- باب: مداواة المحرم عينيه

686- عن نُبيه بن وهب‌رقال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر، فإن عثمان‌رحدث عن رسول الله ﷺ، في الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم، ضمدهما بالصبر.

36- باب: غسل المحرم رأسه

687- عن عبد الله بن حنين، عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ﷺ أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري‌رأسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان

رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

37- باب: في الفدية على المحرم

688- عن عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب، وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196] فقال كعب: نزلت فيّ، كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة ؟» فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، قال: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما لكل مسكين، قال: فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة.

38- باب: في المحرم يموت على ما يفعل به

689- عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: خر رجل من بعيره، فوقص، فمات، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا».

39- باب: المبيت بذي طوى والاغتسال قبل دخول مكة

690- عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

40- باب: دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق

691- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس، وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

41- باب: في النزول بمكة للحجاج

692- عن أسامة بن زيد بن حارثة أنه قال: يا رسول الله! أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

42- باب: الرمل في الطواف والسعي

693- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

694- عن جابر بن عبد اللهص أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

695- عن أبي الطفيلرقال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: فقال: صدقوا، وكذبوا، قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا، قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل.

43- باب: تقبيل الحجر الأسود في الطواف

696- عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصلع (يعني ر) يقبّل الحجر ويقول: والله! إني لأقبّلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك.

44- باب: استلام الركنين اليمانيين في الطواف

697- عن عبد الله بن عمرص قال: ما تركت استلام هذين الركنين، اليماني والحجر، مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء.

698- عن ابن عباسص قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين.

45- باب: الطواف على الراحلة

699- عن جابررقال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، في حجة الوداع، على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه.

46- باب: الطواف راكباً لعذر

700- عن أم سلمةدأنها قالت: شكوت إلى النبى ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ{الطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ} [الطور1، 2].

47- باب: الطواف بين الصفا والمروة

وقوله تعالى :{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ}

701- عن عروة قال: قلت لعائشة: ما أرى عليّ جناحا أن لا أتطوّف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله ﷻ يقول:{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ} الآية، فقالت: لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار، كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوّفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، فلعمري! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. وفى رواية: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

48- باب: الطواف بالصفا والمروة سبعاً واحداً

702- عن جابر بن عبد اللهص قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه، بين الصفا والمروة، إلا طوافا واحدا.

49- باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

703- عن وبرة - يعني ابن عبد الرحمن- قال: كنت جالسا عند ابن عمرص، فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف، فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس، إن كنت صادقا؟ وفي رواية قال: رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

704- عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمرص عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة، سبعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

50- باب: في دخول الكعبة والصلاة فيها والدعاء

705- عن ابن عمرص قال: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتح، ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ﷺ، وأمر بالباب فأغلق، فلبثوا فيه مليا، ثم فتح الباب، فقال عبد الله: فبادرت الناس، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجا، وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله:

كم صلى.

706- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس‌يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيدص؛ أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: «**هذه القبلة**» قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت.

51- باب: في حجة النبي ﷺ

707- عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ﷺ فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك، يا بن أخي! سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه، على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة؛ أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي**» فصلى رسول الله ﷺ ركعتين في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: «**لبيك اللهم ! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك**»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابرر: لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ:{**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين:{**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**}،{**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**}، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ:{**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ**} [البقرة: 158] «**أبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره،

وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى إذا أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقدم عليّ من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة، للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟» قال: قلت: اللهم! إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتي به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج يوم التروية، وركب رسول الله ﷺ فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب لـه بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت لـه بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت لـه، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون ؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد اشهد اللهم !» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم

ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس! السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حتى تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها (مثل) حصى الخذف، رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غبر، وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا، بنى عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه.

52- باب: التلبية والتكبير في الغدو من منى إلى عرفة

708- عن عبد الله بن عمرص‌قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبي، ومنا المكبر.

709- عن محمد بن أبي بكر الثقفي‌رأنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا، فلا ينكر عليه.

53- باب: في الوقوف بعرفة وقوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}

710- عن عائشةدقالت: كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون

الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله ﷻ :{ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199].

711- عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفا مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس، فما شأنه ههنا؟ وكانت قريش تعد من الحمس.

54- باب: في الإفاضة من عرفة، والصلاة بالمزدلفة

712- عن كريب أنه سأل أسامة بن زيدص: كيف صنعتم حين ردفت رسول الله ﷺ عشية عرفة؟ فقال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب، (فأناخ رسول الله ﷺ ناقته وبال وما قال: أهراق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ، فقلت: يا رسول الله الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك» فركب حتى جئنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى، ثم حلوا، قلت: فكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن عباس، وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي.

55- باب: صفة السير في الدفع من عرفة

713- عن عروة قال: سئل أسامة، وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيدص، وكان رسول الله ﷺ أردفه من عرفات، قلت: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

56- باب: في صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة

714- عن ابن عمرص قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء، بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين، فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك، حتى لحق بالله.

57- باب: صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة

715- عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

58- باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

716- عن عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

59- باب: الإفاضة من جمع بليل للمرأة الثقيلة

717- عن عائشةدأنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، (يقول القاسم: والثبطة الثقيلة) قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه، أحب إليّ من مفروح به.

60- باب: تقديم الظعن من مزدلفة

718- عن عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماءد، وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه! لقد غلسنا، قالت: كلا، أي بني! إن النبي ﷺ أذن للظعن.

61- باب: تقديم الضعفة من مزدلفة

719- عن ابن عباسص‌قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل (أو قال: في الضعفة) من جمع بليل.

720- عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمرص‌كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

62- باب: تلبية الحاج حتى يرمي جمرة العقبة

721- عن ابن عباسص: أن النبي ﷺ أردف الفضل‌رمن جمع، قال: فأخبرني ابن عباس؛ أن الفضل أخبره؛ أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

722- عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول، في هذا المكان: «لبيك، اللهم ! لبيك».

63- باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

723- عن الأعمش قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول، وهو يخطب على المنبر: ألفوا القرآن كما ألفه جبريل، السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، قال: فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله، فسبه ثم قال: حدثني عبد الرحمن ابن يزيد؛ أنه كان مع عبد الله بن مسعودر، فأتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، قال:

فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن الناس يرمونها من فوقها، فقال: هذا، والذي لا إله غيره! مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

64- باب: رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة

724- عن جابررقال: رأيت النبي ﷺ رمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

65- باب: قدر حصى الجمار

725- عن جابر بن عبد اللهص قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة، بمثل حصى الخذف.

66- باب: وقت الرمي

726- عن جابر بن عبد اللهص قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس.

67- باب: رمي الجمار تو

727- عن جابررقال: قال رسول الله ﷺ : «الاستجمار توّ، ورمي الجمار توّ، والسعي بين الصفا والمروة توّ، والطواف توّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ».

68- باب: حلق النبي في حجه

728- عن ابن عمرص: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

69- باب: في الحلاق والتقصير

729- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «اللهم ! اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللهم ! اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللهم ! اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

70- باب: الرمي ثم النحر ثم الحلق، والبداية بالحلق بالجانب الأيمن

730- عن أنس بن مالكر: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجّام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احلق الشق الآخر» فقال: «أين أبو طلحة ؟» فأعطاه إياه.

71- باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

731- عن عبد الله بن عمرو بن العاصص قال: وقف رسول الله ﷺ على راحلته،

فطفق ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله! إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله ﷺ: «فارم ولا حرج» قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: «انحر ولا حرج» قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرج».

732- عن عبد الله بن عمرو بن العاص‌ص‌قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله! إني حلقت قبل أن أرمي؟، فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء، إلا قال: «افعلوا ولا حرج».

72- باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

733- عن ابن عباس‌ص‌قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج.

73- باب: البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال

734- عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياداً كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس‌ص‌قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي، فاكتبي إلى بأمرك، قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي.

735- عن عائشةدقالت: أهدى رسول الله ﷺ، مرة إلى البيت غنما، فقلدها.

74- باب: ركوب البدنة

736- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال: يا رسول الله! إنها بدنة، فقال: «اركبها، ويلك!» في الثانية أو في الثالثة.

737- عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد اللهص‌سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرا».

75- باب: ما عطب من الهدى قبل محله

738- عن ابن عباس‌ص: أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتا، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**».

76- باب: الاشتراك في الهدى

739- عن جابررقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة.

77- باب: الهدي من البقر

740- عن جابرص‌قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.

78- بابك نحر البدن قياما مقيدة

741- عن زياد بن جبير أن ابن عمرص‌أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنة نبيكم ﷺ.

79- باب: الصدقة بلحوم الهدى وجلالها وجلودها

742- عن علي‌رقال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**».

80- باب: طواف الإفاضة يوم النحر

743- عن ابن عمرص: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم رجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

81- باب: من طاف بالبيت فقد حل

744- عن (ابن جريج: أخبرني) عطاء، قال: كان ابن عباس‌يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى:**{ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [الحج: 33] قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرّف، فقال: كان ابن عباس‌يقول: هو بعد المعرّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ، حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.

82- باب: يكفي طواف واحد للحج والعمرة

745- عن عائشةد: أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ :

«يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك».

83- باب: متى يحل من أحرم بحج وعمرة

746- عن عائشةدأنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر.

84- باب: نزول المحصب يوم النفر والصلاة به

747- عن ابن عمرص: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرصكانوا ينزلون الأبطح.

748- عن عائشةدقالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

749- عن أبي هريرةرقال: قال لنا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى: «**نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر**»، وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، يعني، بذلك، المحصب.

85- باب: في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية

750- عن ابن عمرص: أن العباس بن عبد المطلبراستأذن رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.

751- عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسا مع ابن عباسص‌عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله! ما بنا من حاجة ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقى فضله أسامة، وقال: «**أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا**» فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

86- باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء الحج والعمرة

752- عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سكنى مكة؟ فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء (أو قال: العلاء بن الحضرمي) قال رسول الله ﷺ : «**يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاثا**».

87- باب: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت للوداع

753- عن ابن عباس‌ص‌قال: كان الناس ينصرفون في كل وجاه، فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

88- باب: المرأة تحيض قبل أن تودع

754- عن عائشةدقالت: حاضت صفية بنت حيي‌ص‌بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «أحابستنا هي ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ : «فلتنفر».

755- عن ابن عباس‌ص‌قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

89- باب: في إباحة العمرة في شهور الحج

756- عن ابن عباس‌ص‌قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «الحل كله».

90- باب: فضل العمرة في رمضان

757- عن ابن عباس‌ص: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار، يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «فعمرة فى رمضان تقضي حجة، أو حجة معي».

91- باب: كم حج النبي ﷺ

758- عن أبي إسحاق قال: سألت زيد بن أرقم: كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال: سبع عشرة، قال: وحدثني زيد بن أرقم‌أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة؛ حجة الوداع، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى.

92- باب: كم اعتمر النبي ﷺ

759- عن أنس‌ر: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية، في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل، في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

93- باب: في التقصير في العمرة

760- عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان رأخبره قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو على المروة.

94- باب: قضاء الحائض العمرة

761- عن أم المؤمنين دقالت: قلت: يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: «انتظرى، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا (قال أظنه قال: غدا) ولكنها على قدر نصبك أو (قال): نفقتك».

95- باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

762- عن عبد الله بن عمرص قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فدفد، كبر ثلاثا، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

96- باب: التعريس والصلاة بذي الحليفة إذا صدر من الحج والعمرة

763- عن عبد الله بن عمرص: أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

764- عن نافع أن عبد الله بن عمرص كان إذا صدر من الحج أو العمرة، أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ.

765- عن ابن عمرص: أن النبي ﷺ أتى، وهو في معرسه من ذى الحليفة في بطن الوادى، فقيل: إنك ببطحاء مباركة، قال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به، يتحرى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادي، بينه وبين القبلة، وسطا من ذلك.

97- باب: في تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها

766- عن أبي هريرةرقال: لما فتح الله ﷻ على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقتل» فقال العباس: إلا الإذخر، يا رسول الله! فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخر» فقام أبو شاه، رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه» قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله:

اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

767- عن جابررقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

98- باب: دخول النبي ﷺ مكة غير محرم يوم الفتح

768- عن جابر بن عبد الله الأنصاريص: أن رسول الله ﷺ دخل مكة (وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة) وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

769- عن أنس بن مالكرأن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

99- باب: في جدر الكعبة وبابها

770- عن عائشةدقالت: سألت رسول الله ﷺ، عن الجدر؟ أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت، وأن ألزق بابه بالأرض».

100- باب: في نقض الكعبة وبنائها

771- عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير، حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يجرئهم (أو يحربهم) على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس! أشيروا عليّ في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها، أو أصلح وهى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتا أسلم الناس عليه، وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثا، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل، بأول الناس يصعد فيه، أمر من السماء، حتى صعده رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشةدتقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوينى ليومى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه» قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أسّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له

بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍّ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه.

772- عن أبي قزعة: أن عبد الملك بن مروان، بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير! حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ : «**يا عائشة! لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصروا فى البناء**» فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا، يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه، لتركته على ما بنى ابن الزبير.

101- باب: تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها

773- عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**».

774- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ : «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها**»، وقال: «**المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنه إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا، أو شهيدا، يوم القيامة**».

775- عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله! أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم.

776- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «**اللهم ! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة**».

777- عن إبراهيم التيمي عن أبيه، قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ : «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو**

انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صـــرفا ولا عدلا».

778- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ كان يؤتى بأول الثمر فيقول: «اللهم بارك لنـــا فى مدينتنا وفى ثمارنا وفى مدنا وفى صاعنا، بركة مع بركـــة»، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان.

102- باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

779- عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدريرليالي الحرة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر لـه على جهد المدينة ولأوائها فقال لـه: ويحك؛ لا آمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها فيموت، إلا كنت لـــه شفيعا أو شهيدا يوم القيامة، إذا كان مسلما».

780- عن عائشةدقالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال: «اللهم! حبب إلينا المدينة كما حببت مكـــة أو أشـــد، وصححها، وبارك لنا فى صاعها ومدها، وحول حماها إلى الجحفة».

103- باب: لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدجال

781- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلـــها الطاعون ولا الدجال».

104- باب: المدينة تنفي خبثها

782- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء ! هلم إلى الرخاء ! والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده! لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه، ألا إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد».

783- عن جابر بن سمرةرقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى سمى المدينـــة طابة».

105- باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

784- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «من أراد أهلها بســـوء (يريد المدينـة) أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء».

106- باب: الترغيب في المقام بالمدينة عند فتح الأمصار

785- عن سفيان بن أبي زهيررقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يفتح اليمن فيأتي قوم

يبسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

107- باب: في المدينة حين يتركها أهلها

786- عن أبي هريرةرقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي (يريد عوافي السباع والطير) ثم يخرج راعيان من مزينة، يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما، فيجداها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرا على وجوههما».

108- باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

787- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

109- باب: أحد جبل يحبنا ونحبه

788- عن أنس بن مالكرقال: نظر رسول الله ﷺ إلى أحد فقال: «إن أحدا جبل يحبنا ونحبه».

110- باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

789- عن أبي هريرةرقال: سمعت رسول الله ﷺ يبلغ به النبي ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى».

111- باب: فضل الصلاة بمسجدي الحرمين الشريفين

790- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

112- باب: بيان المسجد الذي أسس على التقوى

791- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذى أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة قال: فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره.

113- باب: في مسجد قباء وفضله

792- عن ابن عمرصقال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً وماشياً، فيصلي

فيه ركعتين، قال أبو بكر فى روايته: قال ابن نمير: فيصلى فيه ركعتين.

793- عن ابن عمرص: كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت.

* * *

14 - كتاب النكاح

1- باب: الترغيب في النكاح

794- عن علقمةرقال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمانر، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن! ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : «**يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**».

795- عن أنسرأن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

796- عن سعد بن أبي وقاصرقال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك، لاختصينا.

2- باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

797- عن عبد الله بن عمروص: أن رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**».

3- باب: في نكاح ذات الدين

798- عن أبي هريرةرعن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

4- باب: في نكاح البكر

799- عن جابر بن عبد اللهص: أن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو قال: سبع) فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله ﷺ : «**يا جابر تزوجت ؟**» قال: قلت: نعم، قال: «**فبكر أم ثيب ؟**» قال: قلت: بل ثيب، يا رسول الله قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**» (أو قال: **تضاحكها وتضاحكك**) قال: قلت له، إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو سبع) بنات